

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٢٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعي عليه/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كربلاء انه سبق وان استحصل المدعى عليه على حكم بابطال الاتفاق المبرم بينهما عن شراء المدعي العقار المرقم مما الحق به ضرر عن عدم تنفيذ الاتفاق ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدر بمبلغ مقداره (ثلاثون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦١٩٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٩) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان الثابت من اضبارة الدعوى المرقمة ٢٠٢٤/ب/٦٢١٤ والحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ المتضمن إلزام المدعي (المميز) بتسليمه الدار المشيدة على جزء من العقار المرقم جزيرة الى المدعى عليه (المميز عليه) وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد طبقاً لنص المادة (١٣٨) من القانون المدني لذا فلا يجوز للمدعي وهو المدعى عليه في الحكم البدائي المشار اليه آنفاً المطالبة بالتعويض عن الضرر المدعى به لعدم تحقق اركان المسؤولية التقصيرية اتجاه المدعى عليه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهذا ما قضى به الحكم المميز ،قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء

